ثانيا جاز ولو كانت بيعا لفسد لانه باعه قبل القبض ولو باعه
من غير المشتري لم يجز لانه بيع جديد في حق غيرهما وذكر الخامس
بقوله وجاز بيع المكيل والموزون بلا اعادة الكيل والوزن يعني
اذا كان المبيع مكيلا او موزونا وقد باعه منه بالكيل او الوزن
ثم تقايلا واسترد المبيع من غير ان يعيد الكيل او الوزن جاز
ولو كان بيعا لم يجز وذكر السادس بقوله وجاز هبة المبيع للمشتري
بعد الاقالة قبل القبض يعني اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة
قبل القبض جازت الهبة ولو كانت بيعا لم يجز لان البيع ينفسخ بهبته
للبائع قبل القبض وبيع في حق ثالث عطف على قوله فسخ قال في النهاية
الخلاف فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة او
المتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا اعمالا بموضوعه اللغوي وقد فرع على كونه
بيعا فروعا ذكر الاول بقوله فتسليم الشفعة في البيع لا يثبت في اخذها
في الاقالة يعني لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا تقضى له
بالشفعة لكونه بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه منه وذكر الثاني
بقوله ولا يرد البائع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها اي بعد الاقالة
يعني اذا باع المشتري المبيع من اخر ثم تقايلا ثم اطلع على عيب كان في يد
البائع فاراد ان يرده على البائع ليس له ذلك لانه بيع في حقه كانه
اشتراه من المشتري منه وذكر الثالث بقوله وليس للواهب الرجوع
اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر فتقايلا يعني اذا كان المبيع
موهوبا فباعه الموهوب له ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في
هبته لان الموهوب له في حق الواهب كالمشتري من المشتري منه
وذكر الرابع بقوله والمشتري اذا باع المبيع من اخر قبل النقد جاز
للبائع شراه منه بالاقل يعني اذا اشترى شيئا فقبضه ولم ينقد الثمن
حتى باعه من اخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري فاشتراه اي البائع
الاول منه قبل نقد ثمنه باقل من الثمن الاول جاز وكان في حق البائع

كا

كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني وذكر الخامس بقوله واذا
اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد الحول ووجد به عيبا
فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم يسقط الزكوة
يعني اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها
الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت
في يده فان الزكوة لا تسقط عنه لانه بيع جديد في حق الثالث
وهو الفقير لان الرد بغير قضاء اقالة وهلاك المبيع يمنعها اي
الاقالة لا هلاك الثمن لانها رفع البيع والاصل فيه المبيع لا الثمن
ولهذا اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع بخلاف هلاك
الثمن وهلاك بعضه اي بعض المبيع يمنعها بقدره اعتبارا للبعض
بالكل ولو تقايضا جاز الاقالة بعد هلاك احدهما ولا تبطل بهلاكه
لان كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا باب المرابحة والتولية
والوضيعة الاولى ما ملكه لم يقل بيع شيئا ولما اذا ضاع المغصوب
عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده حيث جاز له ان يبيعه مرابحة
وتولية على ما ضمن وان لم يكن فيه شراء عليه بمثل ما قام عليه لم يقل بثمنه
الاول لان ما ياخذه من المشتري ليس بثمنه الاول بل مثله وقال بمثل
بمثل ما قام عليه لما سياتي انه له ان يضم اجر القصار ونحوه الى
الثمن ويقول قام علي كذا بزيادة على ما قام عليه وان لم يكن من جنسه
والثانية بيعه اي بما قام عليه بدونها اي بدون الزيادة والثالثة
بيعه باقل منه اي مما قام عليه وشرطها اي البيوع الثلاثة شراؤه
اي شراء ما يبيعه مرابحة او نحوها بمثلي من الموزونات والمكيلات
والعدديات المتقاربة او مملوك من البائع الاول واللام في
للمشتري متعلق بمملوك والربح مثلي معلوم جملة حالية يعني
ان هذه البيوع لا تنفع اذا كان عوض المبيع الذي اشتراه
البائع سابقا قيميا لان مبناها على الاحتراز عن الخيانة هـ

Copyright © King Saud University